وسائل الشيعة

[19] السلام)، في المتعة: ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترن وإنما هي مستأجرة. (26410) 5 - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، مثله، وزاد: قال: وعدتها خمس وأربعون ليلة. (26411) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام)، قال: قلت له: كم يحل من المتعة ؟ قال: فقال: هن بمنزلة الاماء. (26412) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد ا□ (عليه السلام) عن المتعة، أهي من الاربع ؟ فقال: لا، ولامن السبعين. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. ورواه المحدوق بإسناده عن حماد، مثله (2). (26413) 8 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: إلق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما، فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج، أنه ليس